الأمم المتحدة

A/74/969

الجمعية العامة

Distr.: General
28 July 2020
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والسبعون

البند 70 (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

صوب إنهاء التجارة في السلع المستخدمة في التعذيب: دراسة جدوى ونطاق وبارامترات وضع معايير دولية موحدة ممكنة

تقرير الأمين العام

موجز

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها 304/73 أن يلتمس، واضعا في اعتباره أحكام القرار 163/72، آراء الدول الأعضاء بشأن جدوى تحديد مجموعة من الخيارات ونطاقها الممكن لوضع معايير دولية موحدة لاستيراد وتصدير ونقل السلع المستخدمة في (أ) تطبيق عقوبة الإعدام، و (ب) التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين. ويُقدَّم هذا التقرير استجابةً لذلك الطلب وقد أعد على أساس المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء.

20-10185 (A) 250820 310820

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا - مقدمة

1 - أُعد هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة 304/73. وفي ذلك القرار، سلمت الجمعية العامة بأن غياب معايير دولية موحدة بشأن استيراد وتصدير ونقل السلع المستخدمة في (أ) تطبيق عقوبة الإعدام، و (ب) التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يشكل عاملا يسهم في توافر هذه السلع والتمكين من القيام بتلك الممارسات. واعترفت بالتأييد المتنامي في جميع المناطق لإبرام صك دولي يُتفاوض بشأنه على أساس غير تمييزي وشفاف ومتعدد الأطراف، من أجل وضع تلك المعايير الدولية الموحدة. واعترفت الجمعية العامة أيضاً بأهمية التجارة الدولية وبضرورة ضمان ألا يؤدي وضع معايير دولية موحدة إلى إقامة عراقيل أمام التجارة الدولية في سلع أخرى.

2 - وفي الفقرة 1 من القرار 304/73، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن جدوى تحديد مجموعة من الخيارات ونطاقها الممكن لوضع معايير دولية موحدة لاستيراد وتصدير ونقل السلع المستخدمة في (أ) تطبيق عقوبة الإعدام، و (ب) التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين.

3 - وبناء على ذلك، قامت مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في آذار/مارس 2020، بتوجيه مذكرة شفوية باسم الأمين العام إلى جميع الدول الأعضاء تتضمن استبيانا مفصلا دعتها فيه إلى توفير معلومات عن الأطر القانونية الإقليمية والوطنية ذات الصلة، وإلى إبداء آرائها بشأن نوع المعايير الدولية الموحدة للتجارة في السلع المذكورة أعلاه وجدواها ونطاقها. ويستند هذا التقرير إلى تحليل للمدخلات المقدمة من 46 دولة عضوا[(1)].

ثانيا - الأطر الإقليمية والوطنية والتدابير الأخرى القائمة

4 - ما برحت الجمعية العامة منذ عام 2002 تهيب بجميع الدول، في قراراتها السنوية، وبعد ذلك في قراراتها التي تصدر كل سنتين، بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير المناسبة والفعالة لمنع وحظر إنتاج المعدات المصممة خصيصا لممارسة التعذيب أو التي لا وجه لاستخدامها عمليا إلا لغرض ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتجار بها وتصديرها واستيرادها واستخدامها[(2)].

---

(1) وردت مدخلات من أذربيجان، والأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وتشيكيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليونان. ويمكن الاطلاع على النص الكامل للردود المقدمة في الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

(2) انظر قرارات الجمعية العامة 143/56 و 200/57 و 164/58 و 182/59 و 148/60 و 153/61 و 148/62 و 166/63 و 153/64 و 205/65 و 150/66 (الذي تناولت فيه الجمعية العامة مسألة الاستيراد للمرة الأولى) و 161/67 و 156/68 و 146/70 و 163/72 و 143/74.

5 - وعلى الصعيد الإقليمي، اعتمد الاتحاد الأوروبي اللائحة 2019/125 (EU) للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخة 16 كانون الثاني/يناير 2019 بشأن التجارة في بعض السلع التي يمكن استخدامها في تطبيق عقوبة الإعدام أو ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (لائحة الاتحاد الأوروبي بشأن لمكافحة التعذيب)[3]. وهذه اللائحة صك ملزم قانونا داخل الاتحاد الأوروبي، وواجبة التطبيق بشكل مباشر في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الـ 27[4]. ويقوم مجلس أوروبا، من جانبه، حاليا بوضع توصية بشأن الموضوع نفسه، ستستند إلى لائحة الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة التعذيب[5].

6 - واعتمدت بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أيضاً قوانين وأنظمة ومراسيم وطنية لتيسير تنفيذ اللائحة، بما في ذلك من خلال تشريعات أوسع نطاقاً مثل قانون التجارة الخارجية (2011) في النمسا وقانون السلع الاستراتيجية (2012) في إستونيا[6].

7 - وذكرت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أن الأمر المتعلق بضوابط التصدير الذي اعتُمد في عام 2008 يتضمن ضوابط إضافية تتجاوز الضوابط التي تقتضيها لائحة الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة التعذيب تتعلق بتصدير السلع التي لها استخدامات مشروعة في إنفاذ القانون ولكنها قد تستخدم في ممارسة التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة والسمسرة في تلك السلع. ولاحظت المملكة المتحدة أنها وإن كانت قد غادرت الاتحاد الأوروبي، فإن قانون الاتحاد الأوروبي (اتفاق الانسحاب) لعام 2020

(3) انظر الردود المقدمة من إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وتشيكيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهولندا، واليونان. وأشارت سلوفاكيا في ردها إلى أن لائحة الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة التعذيب قد وحدت مجموعة مختلفة من التعديلات المدخلة على لائحة المجلس (EC) No. 1236/2005، التي اعتمدت في 27 حزيران/يونيه 2005.

(4) انظر الردود المقدمة من إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وبلجيكا، وبولندا، وتشيكيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والنمسا، وهولندا، واليونان.

(5) انظر الرد المقدم من سويسرا.

(6) تشمل الصكوك المعنية قانون التجارة الخارجية في النمسا لعام 2011 الذي ينظم الإجراءات ويحدد في جملة أمور الجرائم الجنائية التي توجب تطبيق اللائحة؛ والقانون الاتحادي لبلجيكا الصادر في 8 حزيران/يونيه 2006 الذي ينظم الأنشطة الاقتصادية والفردية التي تتضمن أسلحة؛ واللائحة التنظيمية لكرواتيا بشأن التجارة في بعض السلع التي يمكن استخدامها في تطبيق عقوبة الإعدام أو ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ (الجريدة الرسمية، العدد 2013/100) وتعديلاتها (الجريدة الرسمية، العدد 2020/17)؛ ومجموعة القوانين 2008/38 في تشيكيا بشأن استيراد وتصدير السلع التي يمكن استخدامها في تطبيق عقوبة الإعدام والتعذيب؛ وقانون السلع الاستراتيجية في إستونيا الصادر في 1 كانون الثاني/يناير 2012؛ والمرسوم رقم 2011-978 لفرنسا الصادر في 16 آب/أغسطس 2011 بشأن استيراد وتصدير بعض السلع التي يمكن استخدامها في تطبيق عقوبة الإعدام أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والصك القانوني رقم 2019/455 في أيرلندا - لوائح الجماعات الأوروبية (مراقبة التجارة في السلع التي يمكن استخدامها في التعذيب) لعام 2019؛ ولائحة مجلس الوزراء رقم 927 في لاتفيا بشأن الترتيبات المتعلقة بإصدار أذون لتصدير واستيراد السلع التي يمكن استخدامها في تطبيق عقوبة الإعدام أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والقانون رقم 2007/474 من مجموعة القوانين لسلوفاكيا بشأن التجارة في بعض السلع التي يمكن استخدامها في تطبيق عقوبة الإعدام أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ ومرسوم سلوفينيا بشأن تنفيذ اللائحة 2019/125 (EU) المتعلقة بالتجارة في بعض السلع التي يمكن استخدامها في تطبيق عقوبة الإعدام أو التعذيب أو غيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الجريدة الرسمية، العدد 38/19). وأفادت البرتغال بأن المادة 97-ألف من النظام العام لمخالفات الضرائب، المنشأ بموجب القانون 2001/15 الصادر في 5 حزيران/يونيه 2001، تنص على عقوبات.

يقضي بأن تبقى لائحة الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة التعذيب واجبة التطبيق بشكل مباشر في المملكة المتحدة حتى نهاية الفترة الانتقالية. وستحتفظ المملكة المتحدة باللائحة في القانون الوطني بعد انتهاء الفترة الانتقالية، وسيظل الإطار العام للضوابط دون تغير. ولاحظت النرويج أن تشريعات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة مدرجة في الاتفاق المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية وتنفذ في القانون الوطني.

8 - وأشارت صربيا في ردها إلى أنها اعتمدت مرسوما بشأن استيراد وتصدير بعض السلع التي يمكن استخدامها في تطبيق عقوبة الإعدام أو ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأشارت دول أخرى إلى أنه برغم عدم اعتمادها تشريعات معينة تتناول هذه التجارة، فإنها عالجت بعض المسائل ذات الصلة في قوانين تشريعية أخرى. وأشارت سويسرا إلى أن بعض القوانين القطاعية تتضمن أحكاماً ذات صلة تتصل على وجه الخصوص بحيازة بعض الأشياء التي يمكن استخدامها في التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة؛ والمواد الكيميائية التي يمكن استخدامها في تطبيق عقوبة الإعدام؛ والمواد الحربية؛ ومراقبة السلع التي يمكن استخدامها للأغراض المدنية والعسكرية[7]. وذكرت إندونيسيا أن التجارة في السلع المستخدمة في ضبط الأمن الاجتماعي ومكافحة الشغب تخضع للتنظيم وفقاً للقانون الإندونيسي 16 لعام 2012 المتعلق بالصناعة الدفاعية. وبالمثل، أشارت الأرجنتين[8] وكندا[9] ومنغوليا[10] ونيوزيلندا[11] إلى أن التجارة في السلع ذات الصلة بالموضوع تعالج في إطار قوانين تشريعية أوسع نطاقا. وأفادت أنغولا والبرازيل وقطر في ردودها بأنها لم تعتمد أي أنظمة وطنية بشأن التجارة في السلع المستخدمة في تطبيق عقوبة الإعدام أو التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة.

(7) انظر الرد المقدم من سويسرا: التشريعات المتعلقة بالأسلحة (قانون الأسلحة، المجموعة المصنفة للقانون السويسري 514-54؛ والأمر المتعلق بالأسلحة، المجموعة المصنفة للقانون السويسري 514-54)؛ والتشريعات المتعلقة بالأدوية التي قد تكون مخصصة لعقوبة الإعدام (قانون المنتجات العلاجية، المجموعة المصنفة للقانون السويسري 812-21؛ والأمر المتعلق بترخيص المنتجات الطبية، المجموعة المصنفة للقانون السويسري 821-12-1؛ والقانون الاتحادي المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المجموعة المصنفة للقانون السويسري 812-212-1)؛ والتشريع المتعلق بالمواد الحربية (القانون الاتحادي بشأن المواد الحربية، المجموعة المصنفة للقانون السويسري 514-51)؛ والتشريع المتعلق بمراقبة السلع التي يمكن استخدامها للأغراض المدنية والعسكرية (القانون الاتحادي بشأن مراقبة السلع ذات الاستخدام المزدوج، والسلع العسكرية والسلع الاستراتيجية المحددة، المجموعة المصنفة للقانون السويسري 946-202).

(8) انظر الرد المقدم من الأرجنتين. وتشمل الأنظمة الوطنية العامة سلعا مثل المواد أو الأسلحة الكيميائية التي تخضع لحظر ذي طابع غير اقتصادي في حالة عدم وجود أذون مسبقة.

(9) انظر الرد المقدم من كندا. ولا يتضمن القانون الكندي أحكاما صريحة تتناول على وجه التحديد التجارة في المواد المصممة خصيصا للاستخدامين التاليين: (أ) تطبيق عقوبة الإعدام و (ب) التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولدى كندا ضوابط هامة على استيراد وتصدير أسلحة معينة من خلال قانون تراخيص التصدير والاستيراد وقانون التعريفة الجمركية. ويتضمن قانون تراخيص التصدير والاستيراد إشارة إلى القانون الجنائي لتعريف ما يشكل أسلحة وأجهزة محظورة. إلا أن أي سلاح أو جهاز محظور لا يكون بالضرورة مصمماً خصيصاً للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(10) انظر الرد المقدم من منغوليا. وقد اعتمدت منغوليا القرار رقم 5 لعام 1998 الذي يقر قوائم السلع التي يحظر نقلها عبر الحدود والسلع الخاضعة لقيود غير جمركية. وتوجد أيضاً أحكام محددة في قوانين وطنية أخرى تحظر أو تقيد استيراد وتصدير السلع غير المدرجة في القرار، مثل قانون دائرة الشرطة لعام 2017 وقانون الأدوية والأجهزة الطبية لعام 2010.

(11) انظر الرد المقدم من نيوزيلندا. وتغطي قائمة السلع الاستراتيجية تصدير السلع التي تتألف من الأسلحة التقليدية أو ما يتصل بها من أجزاء أو ذخائر وتصدير السلع التي تتصل بشكل عام بالموضوع، مثل التكنولوجيا التي يمكن استخدامها في تيسير القبض على الأشخاص. وتشكل إمكانية استخدام أي مواد مدرجة في قائمة السلع الاستراتيجية لارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، مثل التعذيب، عامل محدد ينبغي أخذه في الاعتبار في تقييم المخاطر الذي يلزم إجراؤه قبل الإذن بتصدير أي من هذه المواد.

9 - ووفقاً للمعلومات الواردة، فإن تنفيذ القوانين والأنظمة الوطنية في بعض البلدان أمر تضطلع به مؤسساتٌ مختلفة، بما في ذلك وزارات أو إدارات الخارجية، والشؤون الاقتصادية، والتجارة، والأعمال التجارية، والداخلية، والصحة، والشؤون الجمركية، وكثيرا ما تقع المسؤولية عنه على عاتق أكثر من مؤسسة واحدة[12].

10 - وأشار عدد من الدول إلى أن قوانينها الوطنية تنص على عقوبات على انتهاكات الأنظمة ذات الصلة، تتراوح من الغرامات إلى السجن لمدد طويلة على الجرائم المرتكبة في ظروف مشددة[13]. وذكرت ألمانيا في ردها أن العقوبات على الانتهاكات المتعمدة للائحة الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة

(12) الكيان المسؤول في النمسا هو الوزارة الاتحادية للشؤون الرقمية والاقتصادية؛ وفي بلجيكا، الخدمة العامة الاتحادية للاقتصاد والجمارك البلجيكية؛ وفي كولومبيا، وزارة التجارة والصناعة والسياحة والمديرية الوطنية للضرائب والجمارك؛ وفي كرواتيا، وزارة الخارجية والشؤون الأوروبية، شعبة مراقبة الصادرات؛ وفي قبرص، قسم تراخيص الواردات/الصادرات، دائرة التجارة بوزارة الطاقة والتجارة والصناعة؛ وفي تشيكيا، وزارة الصناعة والتجارة، وإدارة التراخيص، ووزارة الخارجية؛ وفي الدانمرك، هيئة الأعمال التجارية الدانمركية ووزارة العدل؛ وفي إكوادور، وزارة الإنتاجية والتجارة الخارجية والصناعات ومصائد الأسماك من خلال لجنة التجارة الخارجية؛ وفي إستونيا، لجنة السلع الاستراتيجية التابعة لوزارة الخارجية؛ وفي فنلندا، ووزارة الداخلية، ووزارة الشؤون الاجتماعية والصحة، ووزارة الخارجية، والجمارك، ومجلس الشرطة الوطني، والوكالة الفنلندية للسلامة والمواد الكيميائية، ووكالة الأدوية الفنلندية؛ وفي فرنسا، المديرية العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة (وزارة العمل العام والحسابات)، على الرغم من أنها ستكون قريباً إدارة السلع ذات الاستخدام المزدوج (وزارة الاقتصاد والمالية)؛ ويخضع الترخيص لموافقة مسبقة من وزارة الشؤون الأوروبية والخارجية، ووزارة القوات المسلحة، ووزارة الداخلية، وعند الاقتضاء، وزارة الثقافة؛ وفي ألمانيا، المكتب الاتحادي للشؤون الاقتصادية ومراقبة الصادرات؛ وفي اليونان، وزارة التنمية والاستثمارات، مديرية النظم التجارية وصكوك الدفاع؛ وفي أيرلندا، وزارة الأعمال والمؤسسات والابتكار؛ وفي إيطاليا، وزارة الخارجية والتعاون الدولي - السلطة الوطنية - وحدة تراخيص السلع العسكرية؛ وفي لاتفيا، شعبة مراقبة الصادرات من السلع الاستراتيجية التابعة لوزارة الخارجية، وهيئة الجمارك؛ وفي ليتوانيا، إدارة الشرطة التابعة لوزارة الداخلية والوكالة الحكومية لمراقبة الأدوية التابعة لوزارة الصحة؛ وفي لكسمبرغ، مكتب مراقبة التصدير والاستيراد والعبور في وزارة الاقتصاد؛ وفي مالطة، إدارة التجارة في وزارة الاقتصاد والاستثمار والأعمال التجارية الصغيرة؛ وفي منغوليا، الهيئة العامة للجمارك؛ وفي هولندا، وزارة الخارجية؛ وفي النرويج، وزارة الخارجية؛ وفي بولندا، وزارة التنمية الاقتصادية؛ وفي رومانيا، مديرية السياسة التجارية بوزارة الاقتصاد والطاقة وبيئة الأعمال التجارية؛ وفي صربيا، وزارة التجارة والسياحة والاتصالات السلكية واللاسلكية ووزارة المالية، إدارة الجمارك؛ وفي سلوفاكيا، وزارة الاقتصاد؛ وفي سلوفينيا، وزارة التنمية الاقتصادية والتكنولوجيا؛ وفي إسبانيا، وزارة الدولة للتجارة في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة؛ وفي السويد، المجلس الوطني للتجارة؛ وفي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وزارة التجارة الدولية وهيئة صاحبة الجلالة للإيرادات والجمارك.

(13) في كرواتيا، فيما يتعلق باللائحة 2019/125 (EU)، تفرض غرامات على المخالفات الإدارية والسجن لمدة تتراوح من ستة أشهر إلى خمس سنوات بالنسبة للمخالفات من قبيل التحايل على الرقابة الجمركية أو التجارة غير المشروعة بموجب قانون العقوبات لجمهورية كرواتيا. وفي إستونيا، ينص قانون العقوبات على عقوبة مالية أو السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات. وتكون عقوبة المخالفات التي ترتكبها مجموعة أو ترتكب مرتين على الأقل هي السجن لمدة تتراوح من سنتين إلى 10 سنوات. أما نقل السلع الاستراتيجية المحظورة أو تقديم خدمات تتصل بالسلع الاستراتيجية المحظورة (المادة 421[2]) فعقوبته السجن لمدة تتراوح من 3 سنوات إلى 12 سنة. وفي حالة ارتكاب الفعل نفسه من قبل مجموعة أو ارتكابه مرتين على الأقل، تكون العقوبة هي السجن لمدة تتراوح من 5 سنوات إلى 20 سنة. وفي فرنسا، تتمثل العقوبة في السجن لمدة ثلاث سنوات، وغرامة تتراوح قيمتها بين ضعف وضعفي قيمة السلع، ومصادرة البضائع، وتكون العقوبة أشد إذا ارتكبت الجريمة جماعة منظمة. في ألمانيا، تشمل العقوبات على الانتهاكات المتعمدة للائحة 2019/125 (EU) السجن لمدة تصل إلى 5 سنوات، أو لمدة تصل إلى 15 سنة في الحالات الخطيرة. ويمكن أن تصل عقوبة الانتهاكات الناجمة عن الإهمال إلى غرامة قدرها 000 500 يورو. ويتولى التحقيق في الانتهاكات ومقاضاة مرتكبيها إما مكتب المدعي العام، أو في حالة المخالفات الناجمة عن الإهمال، السلطات الجمركية. وفي اليونان، يمكن أن تكون عقوبة انتهاكات اللائحة 2019/125 (EU) إما وقف النشاط التجاري لمدة تصل إلى عام واحد أو توقيع غرامة تصل إلى 000 100 يورو. وفي ليتوانيا، تعد انتهاكات اللائحة 2019/125 (EU) مخالفات إدارية؛ وعقوبتها توقيع غرامة تصل إلى 000 6 يورو، مع مصادرة البضائع. وتتألف العقوبات الجزائية من السجن لمدة تصل إلى أربع سنوات. وفي سلوفاكيا، تعد انتهاكات اللائحة 2019/125 (EU) مخالفة إدارية. وتتراوح العقوبات المفروضة على انتهاكات اللائحة من 560 16 يورو إلى 120 33 يورو.

التعذيب تشمل السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات، في حين يمكن زيادة مدة العقوبة إلى 15 سنة في الحالات الخطيرة. وأشارت عدة دول إلى أنه لا توجد لديها تحقيقات أو محاكمات أو أحكام إدانة بشأن انتهاكات القوانين التي تنظم التجارة في السلع المستخدمة في تطبيق عقوبة الإعدام أو التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة[14]. وأشارت دول أخرى إلى أنه ليس لديها معلومات ذات صلة أو أنها لا تجمع تلك البيانات[15].

11 - وأفادت هولندا في ردها بأنها أجرت تحقيقات في خمس حالات ادعت فيها شركات أنها ليست على علم بشرط الترخيص الذي توجبه لائحة الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة التعذيب وفي حالة واحدة ادعت فيها شركة أنها ليست على علم بحظر التجارة في السلع المدرجة في المرفق الثاني من اللائحة. ولاحظت المملكة المتحدة أن آخر محاكمة تتعلق بالاتجار بأسلحة التفريغ الكهربائي. وأفادت كندا بصدور بعض أحكام الإدانة بشأن الاستيراد غير المشروع لأسلحة الصعق الكهربائي وأجهزة الصعق الكهربائي وعوامل مكافحة الشغب.

ثالثا - النطاق الممكن للمعايير الدولية الموحدة

12 - في القرار 304/73، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن جدوى تحديد مجموعة من الخيارات ونطاقها الممكن لوضع معايير دولية موحدة. ولغرض تحديد النطاق المحتمل، طُلب إلى الدول الأعضاء أن تعرب عن آرائها بشأن نطاق وفئات السلع التي ينبغي تعيينها بشكل محدد في إطار المعايير الدولية الموحدة المقترحة. كما طُلب إليها إبداء آرائها بشأن المدى الذي ينبغي أن تنص عنده المعايير على حظر و/أو مراقبة التجارة في تلك السلع واستيرادها وتصديرها ونقلها والأنشطة المتصلة بها، وبشأن الحاجة إلى وضع آلية ومعايير لإجراء تقييمات المخاطر.

ألف - نطاق وفئات السلع

13 - اقترحت عدة دول[16] التمييز بين ثلاث فئات من البضائع:

(أ) السلع التي لا وجه لاستخدامها عمليا إلا لغرض تطبيق عقوبة الإعدام أو ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) السلع التي يمكن استخدامها لغرض ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) السلع التي يمكن استخدامها لغرض تطبيق عقوبة الإعدام.

(14) أندورا، وإندونيسيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبولندا، وتشيكيا، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وفنلندا (قدمت معلومات عن الملاحقات القضائية وأحكام الإدانة فقط)، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ومالطة (قدمت معلومات عن الملاحقات القضائية فقط)، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (قدمت معلومات تتعلق بالفترة منذ عام 2010 فقط)، ونيوزيلندا. وأشارت بلجيكا إلى أنه لم تكن هناك ملاحقات قضائية أو تحقيقات في عام 2019.

(15) الأرجنتين، وإسبانيا، وألمانيا، والبرتغال، وبلجيكا (فيما يتعلق بالتحقيقات)، والدانمرك، وسلوفاكيا، وفرنسا، وفنلندا (فيما يتعلق بالتحقيقات)، وليتوانيا، والنمسا، واليونان.

(16) إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبولندا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والنمسا، وهولندا، واليونان.

14 - واقترحت دول أخرى التمييز على أسس مختلفة. واقترح عدد من الدول[17] التمييز الإضافي بين السلع التي لا وجه لاستخدامها عمليا إلا لغرض تطبيق عقوبة الإعدام والسلع التي لا وجه لاستخدامها عمليا إلا لغرض ممارسة التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة. واقترحت فرنسا دمج جميع السلع المتصلة بتطبيق عقوبة الإعدام في فئة واحدة. واقترحت تشيكيا فئتين فقط: واحدة للسلع التي لا وجه لاستخدامها عمليا إلا لغرض تطبيق عقوبة الإعدام أو ممارسة التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة؛ وأخرى للسلع التي يمكن استخدامها في تطبيق عقوبة الإعدام أو ممارسة التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة. وقدمت منغوليا اقتراحا مماثلا. ولم توافق إندونيسيا على إدراج عقوبة الإعدام في أي قائمة من السلع. واحتجت بأنه نظراً لاختلاف طرق تطبيق عقوبة الإعدام باختلاف البلدان، سيكون من الصعب التوصل إلى إجماع بشأن إدراج هذه الفئة. واقترحت أن ينصب التركيز على السلع التي ستكون ذات أهمية بالنسبة لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

15 - وأشارت كولومبيا إلى ضرورة تحديد السلع لتحديد ما إذا كانت هناك التزامات دولية قائمة بالفعل فيما يتعلق ببعض أو جميع السلع قيد النظر. واقترحت سويسرا أن يتم تعريف عبارة "لاستخدامها عمليا" بوضوح. وأوصت كندا بالتركيز على فئات السلع التي تمثل الجزء الأكبر من التجارة الدولية. ولاحظت أن النظام الخاص بها لمراقبة الصادرات يصنف المواد حسب خصائصها التقنية وليس حسب الاستعمال النهائي، وبالتالي اقترحت وضع مبادئ توجيهية تحدد فيها الخصائص التقنية للسلع.

16 - ودُعيت الدول الأعضاء أيضاً إلى إبداء آرائها بشأن ما إذا كان ينبغي أن تتضمن المعايير الدولية الموحدة المتوخاة قائمة حصرية بالسلع. وأشارت غالبية الدول[18] في ردودها إلى أن قائمة السلع المصنفة في كل فئة ينبغي أن تكون حصرية. ولاحظت بعض الدول أن من شأن ذلك أن يكفل، في جملة أمور، الاتساق في تطبيق الضوابط ويوفر مبادئ توجيهية مشتركة بشأن التعامل مع هذه السلع ووضع قوائم وطنية للمراقبة[19]. وأشارت فرنسا إلى أن قوائم السلع الواردة في المرفقات الثاني والثالث والرابع من لائحة الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة التعذيب يمكن أن تكون بمثابة أمثلة.

17 - واقترحت ألبانيا بصفة محددة إدراج السلع التالية: المقاصل؛ والسيوف المنحنية والحادة المستخدمة في تطبيق عقوبة الإعدام عن طريق قطع الرأس؛ والأصفاد المستخدمة في تقييد الأفراد بتثبيتهم على جدار أو على الأرض أو في السقف؛ والكراسي مزودة بأصفاد أو غيرها من الأجهزة لغرض التقييد؛ والمناضد والأسرّة الخشبية أو الحديدية المزودة بأصفاد وغيرها من الأجهزة لغرض التقييد؛ والدروع ذات المسامير المعدنية الحادة؛ والعصي أو القضبان ذات الدبابيس أو النتوءات الحادة المثبتة على طولها؛ والسياط للتعذيب؛ والأصفاد. واقترحت باكستان مراقبة التجارة في ذخيرة الكريات المعدنية والمعدات المرتبطة بها.

(17) إكوادور، وألبانيا، وأندورا، وأنغولا، وباراغواي، والبرتغال، وسويسرا، وصربيا، وكندا، ولاتفيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، ونيوزيلندا، وهولندا.

(18) الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا (فقط فيما يتعلق بالسلع المستخدمة في ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وتشيكيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، والنمسا، وهولندا، واليونان.

(19) إندونيسيا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

ولاحظت إكوادور أنه حتى وإن كانت هناك صعوبة أكبر في تحديد السلع التي يمكن استخدامها في ممارسة التعذيب النفسي، ينبغي بذل الجهود لضمان ألا يظل هذا النوع من التعذيب خفيا عن الأعين.

18 - وفي حين وافقت كندا على أن تكون قائمة السلع حصرية، فإنها لاحظت أهمية السماح ببعض المرونة حتى يتسنى للدول مراقبة المواد حسبما تراه مناسبا وبما يتماشى مع تشريعاتها وأنظمتها الوطنية. وبالمثل، اقترحت فنلندا فئة "مفتوحة" من السلع التي يشار إليها على أنها مماثلة لتلك السلع. وأشارت البرازيل إلى أن وضع قائمة حصرية من شأنه قصر إمكانية مراقبة التجارة على وجود تصنيف مالي مناسب للسلع تضعه سلطة مختصة. وأفادت بأن أي عملية جماعية بشأن التصنيف المالي لهذه السلع ينبغي أن تتضمن خبرة منظمة الجمارك العالمية. وبالمثل، لاحظت كولومبيا أن السلع يجب أن تحدد بالطريقة المبينة في النظام المنسق لتوصيف السلع وترميزها الذي وضعته منظمة الجمارك العالمية.

19 - واقترح عدد من الدول أن تكون قوائم السلع إرشادية أو توضيحية فقط. ولاحظت المملكة المتحدة أنه سيكون من الصعب التوصل إلى توافق في الآراء بشأن محتويات القائمة الشاملة والحصرية المقترحة وأشارت إلى أن تلك القائمة ينبغي ألا تتضمن المواد التي تخضع بالفعل للنظم القائمة لتحديد الأسلحة، وألا تؤثر بشكل غير متناسب على التجارة في المنتجات الطبية المشروعة. ولذلك اقترحت أن يُنظر في قائمة ضيقة تمثل معياراً أدنى كخيار. وأشارت سلوفاكيا إلى أن الجمع بين القوائم غير الحصرية وتعريف وصفي للسلع ضمن كل فئة يمكن أن يكون أنسب وأكثر فعالية. وأعربت نيوزيلندا وإكوادور أيضاً عن تفضيلهما وضع قائمة توضيحية، معللتين ذلك بأن وضع قائمة حصرية من شأنه أن يزيل المرونة بما لها من قيمة اللازمة لتحقيق الأهداف النهائية المتوخاة من المبادرة.

20 - وأشارت أغلبية الدول[20] أيضاً في ردودها إلى أن وضع آلية لتحديث القوائم بانتظام سيكون أمرا ضروريا لضمان سرعة الاستجابة لدى ظهور سلع جديدة يمكن أن تستخدم في تطبيق عقوبة الإعدام أو ممارسة التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة. واقترحت منغوليا تحديث القوائم بتوصيات من خبراء في مجالات حقوق الإنسان والتجارة الدولية وإنفاذ القانون، والممارسين في المجالين الكيميائي والطبي. واقترحت باكستان أن يسترشد في هذا العمل بالخبرات والأدلة المحايدة في المجالات القانونية والتقنية والطبية والعلمية. وبالإضافة إلى ذلك، اقترحت باراغواي أن أي آلية التحديث ينبغي أن تشمل رصد صنع هذه السلع والتجارة فيها واستخدامها وكذلك عبورها من دولة إلى أخرى.

باء - حظر التجارة و/أو مراقبتها

21 - وافقت غالبية الدول[21] على ضرورة حظر، وليس فقط مراقبة، التجارة في السلع التي لا وجه لاستخدامها عمليا إلا لغرض تطبيق عقوبة الإعدام أو ممارسة التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة.

(20) الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا (فقط فيما يتعلق بالسلع المستخدمة في ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وتشيكيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، ومنغوليا، والنمسا، وهولندا، واليونان.

(21) إسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وإندونيسيا (فقط فيما يتعلق بالسلع التي لا وجه لاستخدامها عمليا إلا لغرض ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وتشيكيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة، ومنغوليا، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليونان.

وأكدت عدة دول[22] على ضرورة توفير إعفاءات للسماح بعرض المواد ذات الأهمية التاريخية في المتاحف. ولاحظت فرنسا أن لائحة الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة التعذيب ينبغي أن تكون مثالاً في هذا الصدد.

22 - وأشارت عدة دول في ردودها إلى أنه من الضروري ممارسة الرقابة على السلع التي يمكن استخدامها في تطبيق عقوبة الإعدام أو ممارسة التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة، وإن كانت البرازيل لاحظت أن إنفاذ هذه الرقابة سيشكل تحدياً كبيراً[23]. ورأت كندا أن المعايير الدولية الموحدة المتوخاة ينبغي أن تشمل تدابير موصى بها لمراقبة التجارة في تلك السلع، وينبغي أن تكون الدول مسؤولة عن التنفيذ المحلي لقائمة المراقبة الخاصة بها ونظامها، وفقاً للنظم القائمة المتعددة الأطراف لمراقبة الصادرات. واقترحت سويسرا وضع تعريف واضح لعبارة "الرقابة الصارمة" ولنطاق تلك الرقابة.

جيم - استيراد وتصدير ونقل السلع والأنشطة ذات الصلة

23 - يشمل قرار الجمعية العامة 304/73 استيراد السلع وتصديرها ونقلها. إلا أن عددا من الأنشطة الأخرى يرتبط ارتباطا وثيقا، أو له صلة وثيقة، بعمليات الاستيراد والتصدير والنقل، وطُلب إلى الدول الأعضاء أن تبين الأنشطة التي ترى أنها ينبغي أن تخضع للتنظيم.

24 - واقترحت عدة دول[24] في ردودها أن يشمل الإطار التنظيمي الدولي خدمات السمسرة، والمساعدة التقنية، والتدريب في مجالات استخدام السلع الخاضعة للتنظيم والترويج لها في المعارض أو المعارض التجارية والإعلان عنها. وبالإضافة إلى ذلك، اقترحت بعض الدول تنظيم المرور العابر[25] للسلع ذات الصلة وصنعها وإنتاجها[26]. وذكرت فنلندا أنه ينبغي أن يشمل ذلك الإطار بيع أو شراء السلع، بما في ذلك كجزء من سلسلة الإمداد. واقترحت ألبانيا أن يكون تحديد السلع و/أو تسجيلها وتخزينها وإدارتها أنشطة خاضعة للتنظيم. وأشارت المملكة المتحدة إلى أن الأنشطة المرتبطة بالاستيراد والتصدير والنقل ينبغي أن تخضع للتنظيم بقدر ما تكون متصلة مباشرة بالتجارة في السلع التي يخضع أيضاً استيرادها وتصديرها ونقلها للتنظيم، وبقدر دورها الواضح في تيسير تلك التجارة وتمكينها. وأشارت سلوفينيا إلى أهمية ضمان ألا يؤدي أي من الأنشطة إلى انتهاكات لحقوق الإنسان أو يسمح لمشغلي الاقتصاد بجنى منافع من تلك الانتهاكات.

25 - واقترحت سويسرا إخضاع الأنشطة المتصلة بحركة السلع عبر الحدود، مثل الاستيراد والتصدير والعبور والسمسرة، للتنظيم على سبيل الأولوية، وألا ينظر في الأنشطة الأخرى إلا في مرحلة لاحقة. وبالمثل، لم تُوص كندا بالتركيز على الأنشطة المحلية مثل الصنع والإنتاج والتسويق التجاري. وشددت نيوزيلندا على ضرورة توخي الواقعية فيما يتعلق بالضوابط التي يمكن أن يُتوقع من الدول، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة، أن تمارسها على الأنشطة عبر الوطنية مثل المرور العابر والتسريب. ولاحظت أن

(22) ألمانيا، وسلوفاكيا، وصربيا، وليتوانيا، والمملكة المتحدة، وهولندا.

(23) أذربيجان، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وتشيكيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليونان.

(24) إسبانيا، وإستونيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وتشيكيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، وفرنسا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا (ذكرت المساعدة التقنية والتدريب، وتقاسم التكنولوجيا)، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ومالطة، والنمسا، واليونان.

(25) ألبانيا، والبرتغال، وصربيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

(26) أيرلندا وصربيا.

السمسرة هي أيضا مسألة تنطوي على تحديات واقترحت التركيز على الأنشطة التي يسهل بدرجة أكبر أن تخضع للسيطرة الوطنية الكاملة. واقترحت إندونيسيا أن تراعى في وضع أي قواعد تنظيمية لاستيراد وتصدير ونقل السلع الخاضعة للتنظيم أو الأنشطة المرتبطة بها القوانين الواجبة التطبيق في مجالات أخرى، مثل القانون التجاري الدولي، وقانون الاستثمار الدولي، والقانون البيئي الدولي. وهذا أمر مهم لضمان ألا تؤدي المعايير الدولية الموحدة الرامية إلى منع التعذيب إلى ممارسات تمييزية شاملة أو إقامة عراقيل أمام التجارة.

26 - واقترحت عدة دول وجوب إخضاع الأنشطة للتنظيم وفقا لفئات السلع المعنية. ففيما يتعلق بالسلع التي لا وجه لاستخدامها عمليا إلا لغرض تطبيق عقوبة الإعدام أو ممارسة التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة، اقترحت ألمانيا وسلوفاكيا وليتوانيا وهولندا تنظيم الواردات من هذه السلع وتوفير التدريب في مجالات استخدام تلك السلع والترويج لها في المعارض أو المعارض التجارية وبيع أو شراء الإعلانات الخاصة بها. واقترحت أنغولا حظر إنتاج هذه السلع وبيعها ونقلها واستلامها. وأشارت سلوفاكيا أيضا إلى أن صنع هذه السلع ينبغي أن يخضع أيضاً للتنظيم. وبالمثل، اقترحت إكوادور حظر صنع السلع من هذه الفئة واستخدامِها وتسويقها.

27 - وفيما يتعلق بالسلع التي يمكن استخدامها لغرض تطبيق عقوبة الإعدام أو ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ذكرت ألمانيا وسلوفاكيا وليتوانيا وهولندا أن الإطار التنظيمي الدولي المقترح يمكن أن يشمل تصدير ونقل/عبور هذه السلع وخدمات السمسرة وتقديم أو قبول المساعدة التقنية المتصلة بهذه السلع. واقترحت أنغولا مراقبة بيع ونقل واستلام تلك البضائع بحيث يحتفظ بسجل للمشتري والاستخدام المقصود للسلع. وأوصت باراغواي بأن تأذن السلطة التنفيذية، من خلال سلطة مختصة، باستيراد وتصدير وصنع وتسويق ونقل هذه السلع وممارسة الرقابة على تلك الأنشطة.

دال - الحاجة إلى آلية لتقييم المخاطر ومعايير لتقييم المخاطر

28 - دُعيت الدول الأعضاء إلى بيان آليات تقييم المخاطر والمعايير المرتبطة بها التي ينبغي النظر فيها لتنظيم السلع التي يمكن استخدامها في تطبيق عقوبة الإعدام أو ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

29 - وأكدت المملكة المتحدة على أن أي معايير لتقييم المخاطر ينبغي أن تكون واضحة ومفهومة بسهولة من جانب جميع أصحاب المصلحة، وأن أي تقييم ينبغي أن يجري على أساس متسق وغير تمييزي، مع مراعاة جميع المعلومات ذات الصلة والمصادر التي يمكن التحقق منها. وأشارت النمسا إلى أن أي آلية لإدارة المخاطر ينبغي أن تكون متوافقة مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وأشارت أيضاً إلى المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي للمؤسسات المتعددة الجنسيات وأعمال المنظمة بشأن بذل العناية الواجبة، التي توفر أداة مفيدة لا للشركات فحسب بل أيضاً لواضعي السياسات عندما ينظرون في المخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان والتخفيف من حدتها.

30 - واقترحت نيوزيلندا الاستفادة من المجموعة الواسعة من الآليات والمعايير القائمة لتقييم المخاطر فيما يتعلق بالسلع ذات الاستخدام المزدوج. واعتبرت أيرلندا وفرنسا أن لائحة الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة التعذيب توفر معايير مفيدة ونموذجا سليما. واقترحت سويسرا الاستفادة من نظم مراقبة الصادرات مثل ترتيب فاسنار، ومجموعة مورّدي المواد النووية، ونظام التحكم في تكنولوجيا القذائف، وفريق أستراليا. واقترحت كندا نمذجة آليات ومعايير تقييم المخاطر على غرار تلك المستخدمة في معاهدة تجارة الأسلحة. ولاحظت أن

الدول يمكن أن تلتزم بتطبيق نفس المعايير التي تطبقها على ضوابط التصدير القائمة لديها، أو على الأقل تطبيق معيار لا يقل صرامة.

31 - واقترحت البرتغال أيضا أن تكون آلية تقييم المخاطر ومعايير المخاطر مشابهة جدا لتلك الموجودة بالفعل بالنسبة لأي نوع آخر من السلع الخاضعة للقيود، واقترحت النظر في مخاطر تسريب هذه السلع. ولاحظت نيوزيلندا أن التسريب مسألة معقدة ينبغي تجنبها، ولاحظت البرازيل أنه سيكون من شبه المتعذر مراقبة التجارة في السلع التي يمكن تسريبها.

32 - واتفقت عدة دول[27] على أن السلع التي يمكن استخدامها لغرض تطبيق عقوبة الإعدام أو ممارسة التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة ينبغي أن تخضع لشرط الحصول على إذن بالتصدير. ولا ينبغي منح هذا الإذن عندما تكون هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن السلع قد تستخدم لهذا الغرض من جانب سلطة لإنفاذ القانون أو أي شخص طبيعي أو اعتباري في البلد الذي صدرت إليه. وأشارت المملكة المتحدة إلى المعايير المحددة المنصوص عليها في اللائحة الأوروبية بشأن مكافحة التعذيب. ووفقا لهذه المعايير، ينبغي للسلطات المختصة التي تبت في منح الأذون أن تأخذ في الاعتبار المعلومات المتاحة بشأن الأحكام التي تصدرها المحاكم الدولية، والنتائج التي تتوصل إليها الهيئات المختصة في الأمم المتحدة، وتقارير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات المتاحة بشأن الأحكام التي تصدرها المحاكم الوطنية والتقارير والمعلومات الأخرى التي تعدها منظمات المجتمع المدني.

33 - واتفقت عدة دول[28] على أن معايير منح الأذون ينبغي أن تنطبق أيضا على التحقق من الاستخدام النهائي المقصود وخطر التسريب. واقترحت بعض الدول[29] أيضاً حظر المرور العابر للسلع إذا كان الشخص الذي ينفذ عملية المرور العابر يعلم أن أي جزء من شحنة من هذه السلع يقصد به أن يستخدم في تطبيق عقوبة الإعدام أو ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في بلد ثالث. واقترحت دول أخرى[30] اشتراطات مماثلة لمنح الأذون فيما يتعلق بالمساعدة التقنية وخدمات السمسرة.

34 - وأشارت صربيا بصفة محددة إلى مسألة إصدار التراخيص. وذكرت أنه في حالة تصدير أو استيراد أي سلع يمكن استخدامها لغرض التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، ينبغي اشتراط الحصول على ترخيص، بصرف النظر عن منشأ السلع. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت مالطة إلى ضرورة تقييم أثر مناطق التجارة الحرة، نظراً لأنها قد تكون بمثابة طريق للإفلات من شرط الترخيص.

35 - واقترحت سلوفاكيا أيضا إنشاء سجل دولي أو موقع شبكي للمستوردين/المصدرين المأذون لهم، تتاح فيه بسهولة إمكانية الاطلاع على المعلومات المتعلقة بقواعد الاستيراد والتصدير والنقل السارية في كل

(27) إسبانيا، وإستونيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبولندا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ومالطة، والنمسا، واليونان.

(28) إسبانيا، وإستونيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبولندا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ومالطة، والنمسا، واليونان.

(29) ألمانيا، وتشيكيا، وسلوفاكيا، وليتوانيا، وهولندا.

(30) ألمانيا، وسلوفاكيا، وصربيا، وليتوانيا، وهولندا.

بلد. واقترحت كولومبيا إبرام مذكرة تفاهم بين الدول لإنشاء تحالفات أو شبكات لتبادل المعلومات بشأن استخدام السلع ومنشأها ووجهتها. واقترحت باراغواي أيضا إنشاء آلية تتقاسم من خلالها الدول المعلومات ذات الصلة بشأن التدابير الفعالة الرامية إلى التصدي للتسريب، بما في ذلك المعلومات عن المصادر غير المشروعة للإمدادات أو الوجهات التي تستخدمها الجماعات المنظمة الضالعة في التسريب.

رابعا - جدوى ونطاق الخيارات المتعلقة بوضع معايير دولية موحدة

36 - أيدت معظم الدول الـ 46 التي ردت على الاستبيان الاقتراح الداعي إلى وضع معايير دولية موحدة[31]، وأيدت غالبية من الدول[32] وضع صك ملزم قانوناً يحدد تدابير لمراقبة وتقييد التجارة في السلع المستخدمة في تطبيق عقوبة الإعدام أو ممارسة التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة. وأشارت إلى أن وجود صك دولي ملزم قانونا هو وحده الذي يمكن أن يسد الفجوة ويضع نهاية للتجارة في هذه السلع[33]، وأشارت إلى أن ذلك الصك يمكن أن يستند إلى القواعد والمبادئ والآليات الموضوعة في لائحة الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة التعذيب[34].

37 - وأشار عدد من الدول[35] إلى أن الصك المناسب سيكون معاهدة دولية في إطار الأمم المتحدة، بينما أيدت باراغواي إبرام اتفاق إقليمي. واقترحت سلوفاكيا وإندونيسيا وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. واقترحت سلوفاكيا أيضا إنشاء آلية لرصد تنفيذ ذلك البروتوكول.

38 - وأشارت كندا إلى أن الدول قد تكون أكثر استعداداً لدعم وضع معايير دولية غير ملزمة من دعم وضع صك ملزم. واقترحت سلوفاكيا أن تعتمد الجمعية العامة قرارا إذا لم يتسن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن وضع صك ملزم. وشددت المملكة المتحدة أيضاً على أهمية الحفاظ على المرونة فيما يتعلق بطبيعة ذلك الصك، على الأقل إلى أن يصبح النطاق والمحتوى المحتملان لأي معايير أكثر وضوحا. ورأت البرازيل أن التفاوض على صك دولي ملزم قانونا في هذا المجال سابق لأوانه، نظرا لأنه قد يؤدي إلى إقامة عراقيل لا داعي لها أمام التجارة في المنتجات التي يكون لها غرض واستخدام مشروعان. ورأت أن التحدي الرئيسي يتمثل في تحديد نطاق المعايير الدولية الموحدة المتوخاة، وأن هذه المعايير ينبغي أن تنعكس في المبادئ التوجيهية أو التوصيات التجارية التي ستراعي الالتزامات الوطنية والدولية ذات الصلة القائمة بالفعل في مجال حقوق الإنسان.

(31) إسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وبولندا، وتشيكيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليونان.

(32) إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وتشيكيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والنمسا، وهولندا، واليونان.

(33) إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبولندا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والنمسا، وهولندا، واليونان.

(34) إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبولندا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والنمسا، وهولندا، واليونان.

(35) إكوادور، وأندورا، وأنغولا، والبرتغال، وصربيا، والمكسيك.

خامسا - استنتاجات وتوصيات

39 - إن حظر التعذيب قاعدة آمرة للقانون الدولي في جميع الظروف. وتسلم المحاكم الدولية والإقليمية والمحلية بأن حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من صميم القانون الدولي العرفي. وقد تحقق الكثير في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بيد أنه يلزم القيام بالمزيد من العمل للقضاء عليها تماما. وتشكل جميع التدابير المتخذة للقضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تقدماً في حماية حقوق الإنسان.

40 - وكشفت المعلومات الواردة من الدول الأعضاء عن تفاوت في الوضع على الصعيدين الإقليمي والوطني على السواء فيما يتعلق بتنظيم استيراد وتصدير ونقل السلع المستخدمة في تطبيق عقوبة الإعدام أو ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمكن أن يكفل وضع معايير دولية موحدة تنظيماً أكثر فعالية في هذا المجال. وفي هذا الصدد، يمكن أن تكون اللوائح الإقليمية والوطنية ذات الصلة مرجعاً تنظر فيه الدول الأعضاء.

41 - وأعربت غالبية من الدول الأعضاء التي قدمت مدخلات عن تأييدها لوضع معايير دولية موحدة. وبينت الدول الأعضاء في مدخلاتها الاعتبارات القانونية والعملية وغيرها من الاعتبارات المتعلقة بالنطاق الممكن لمجموعة من الخيارات لوضع معايير دولية موحدة لاستيراد وتصدير ونقل السلع المستخدمة في تطبيق عقوبة الإعدام أو ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

42 - وفيما يتعلق بالفئات الممكنة للسلع التي ستخضع للتنظيم بموجب المعايير الدولية الموحدة المتوخاة، اقترحت عدة دول أعضاء فصل السلع التي لا وجه لاستخدامها عمليا إلا لغرض تطبيق عقوبة الإعدام أو ممارسة التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة عن السلع التي يمكن استخدامها في تلك الأغراض وفي أغراض أخرى.

43 - واقترحت غالبية من الدول الأعضاء التي قدمت مدخلات اعتماد قائمة حصرية بالسلع من أجل ضمان الاتساق في تطبيق المعايير الدولية الموحدة المتوخاة. ورأت بعض الدول أنه قد يتعين مع ذلك تحديث تلك القائمة بانتظام. وينبغي دراسة الخيارات التي قدمتها وأنواع السلع التي ستشملها المعايير الدولية الموحدة المتوخاة في ضوء الاتفاقات الدولية القائمة بغية تجنب إقامة عراقيل لا داعي لها أمام التجارة في السلع التي تستخدم لأغراض مشروعة.

44 - وأكدت غالبية الدول الأعضاء التي قدمت مدخلات على ضرورة حظر التجارة في السلع التي لا وجه لاستخدامها عمليا إلا لغرض تطبيق عقوبة الإعدام أو ممارسة التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة. وبالمثل، أشارت غالبية الدول الأعضاء التي قدمت مدخلات إلى الحاجة إلى المراقبة فيما يتعلق بالسلع التي يمكن استخدامها في هذه الأغراض.

45 - ورأت غالبية الدول الأعضاء التي قدمت مدخلات أنه ينبغي أن تدرج في نطاق المعايير الدولية الموحدة المتوخاة أنشطةُ استيراد وتصدير ونقل السلع الخاضعة للتنظيم وما يتصل بها من أنشطة، مثل خدمات السمسرة، والمساعدة التقنية، والتدريب في مجالات استخدامها والترويج لها في المعارض أو المعارض التجارية والإعلان عنها. واقترحت الدول الأعضاء أيضاً إيلاء الاعتبار للأنشطة الأخرى التي

تيسّر توافر السلع المستخدمة في تطبيق عقوبة الإعدام أو ممارسة التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة، وتتيح التجارة فيها، وهي المرور العابر للسلع في الفئات ذات الصلة وصنعها وإنتاجها وبيعها وشراؤها.

46 - وينبغي النظر في آراء جميع الدول الأعضاء بشأن الحاجة إلى وضع آلية ومعايير لتقييم مخاطر التجارة في السلع التي يمكن استخدامها في تطبيق عقوبة الإعدام أو ممارسة التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة. وأشارت الدول الأعضاء التي قدمت مدخلات إلى أهمية اشتراطات الحصول على إذن بالتصدير والتحقق من الاستعمال النهائي بوصفهما آليتين مناسبتين لإدراجها في نطاق المعايير الدولية الموحدة المتوخاة. كما أكدت على أهمية النظر في خطر التسريب. وينبغي أن يسترشد في المداولات الأخرى التي تجرى بشأن هذه المسألة بالمعاهدات والاتفاقات والأنظمة الدولية والإقليمية القائمة بشأن السلع ذات الاستخدام المزدوج.

47 - وينبغي استخدام المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان كأساس للمزيد من المناقشات بشأن المعايير الدولية الموحدة في هذا المجال. وتمشياً مع هذه المبادئ التوجيهية، ينبغي للشركات العاملة في مجال تجارة السلع التي يمكن استخدامها في تطبيق عقوبة الإعدام أو ممارسة التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة أن تبذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان.

48 - وأيدت معظم الدول التي قدمت مدخلات وضع صك ملزم قانونا. وأشارت بعض الدول بصورة محددة إلى وضع اتفاقية أو بروتوكول اختياري آخر لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع إعراب بعض الدول عن تفضيلها لوضع صك عالمي في حين أعربت دول أخرى عن تفضيلها لوضع صك إقليمي. وأعربت دول أخرى قدمت مدخلات عن تفضيلها لوضع صك غير ملزم أو معايير دولية غير ملزمة، ودعت إلى توخي المرونة إلى أن يتم تحديد نطاق المعايير بتفصيل أكبر.

49 - والمدخلات الواردة من الدول الأعضاء والاقتراحات المقدمة فيما يتعلق بجدوى تحديد مجموعة من الخيارات ونطاقها الممكن لوضع معايير دولية موحدة لاستيراد وتصدير ونقل السلع المستخدمة في تطبيق عقوبة الإعدام أو ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة توفر أساساً للمداولات الأخرى التي سيجريها فريق الخبراء الحكوميين الذي سينشأ بموجب الفقرة 2 من قرار الجمعية العامة **304/73**. وتُشجَّع الدول الأعضاء على تقديم الدعم المناسب إلى فريق الخبراء الحكوميين.

50 - وبأخذ جميع المدخلات الواردة من أجل هذا التقرير في الاعتبار، فإنه من المهم توسيع نطاق العمل مع عملية النظر في وضع معايير دولية موحدة وإجراء المزيد من المشاورات مع الدول الأعضاء في جميع المناطق ومع أصحاب المصلحة الآخرين لتشكيل توافق أوسع في الآراء مع مضي العملية قدما.